من قبور المسلمين فان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ايضا
وادعى هنا اجماع المسلمين وان قبر واحد من احاد المسلمين غيره لم يلزمه
ذكره في كتابه شفا السقام **الزنا** وان من اقر بالزنا ثم
شهد به عليه ثم رجع عن الاقرار لم يحد وبه قال ابن المرزبان ونقله
الرافعي عن ابي اسحق قال الشيخ الامام والقياس في القطع مثله م وانه
لذلك في عليه فاذا قامت بينة بالزنا فسئل فصدق الشهود ثم رجع سقط الحد
ونقله القاضي الحسين عن ابي اسحق ولست هذه الصورة في الرافعي قال
والسرقة كالزنا والحاصل انه لا حكم للبينة مع الاقرار سبقها ام لحقها وجمع صاحب
البحر فيما اذا اجتمعا على الزنا ثلثة اوجه ثالثها عن الماوردي ان كان الاقرار
سابقا كان الوجوب به وسقط بالرجوع وان تقدمت الشهادة كان الوجوب
بها ولم يسقط بالرجوع وادعى ان الوجوب باسبقهما والشيخ الامام ذكر المسئلة
في مصنف له في مذهب السارق يصرح فيه ان هذه وبه يمنع من استيفا القطع ولا
يسقطه فان قطع وقع الموقع كما هو اصح الوجهين في نظيره من الزنا وهو في
السرقة غير منقول ولم يذكر الوالد ما ذكرناه من البحر ومما شاكل ما نحن
فيه الى الموي ذكر لبعضه احتمالين فيمن قال زنيت وحد ثم
هل يقبل قوله في قوله حددت كما يقبل في الرجوع اولا لان رجوعه
اثر شبهة في اصل الفعل لا في دعوى استيفا الواجب ذكرهما قبيل كتاب الشهادات
واستشهد على القبول بانه لو اقر بالزكاة ثم رجع لا يقبل ولو ادعى دفع الزكاة
للساعي اخر قبل قوله قال فصار امر القبول في دعوى الاستيفا اولى ن

قلت ونقل الرافعي في باب القضاء انه اذا ادعى من كان عليه حد انه
اقيم عليه ان صاحب التتمة قال ان يصدق ان كان اثره باقيا على بدنه
ولذا ان لم يكن اذا كان قد ثبت بالاقرار لان المقر بالحد اذا رجع يقبل رجوعه
وسلك الرافعي على هذا وهو جزم باحد الاحتمالين **الاقضية والدعاوى**
وان فعل الحاكم ليس بحكم وفي ذلك خلاف مخرج من كلام الاصحاب وقد
اطال الشيخ الامام الكلام عليه في مواضع منها باب احيا الموات م وانه اذا
اقام مدعي الدين شاهدين ولم يزكيا وكانت التزكية متوقعة واتهم المديون
بحيلة من وقف او هبة ونحوهما حجر الحاكم على المديون بسوال الغريم في القدر
المستحق بعد ان كان المال ان ساوى الدين واما بعض منه يعينه القاضي
كما يعينه للبيع بقدر الدين وقال القاضي الحسين يحجر عليه في جميع ماله
اذا اتهمه بحيلة الوقف او الهبة ونحوها م وان القاضي لو حكم بشهادة شاهدين
شهدا انه مات في رمضان ثم شهد اخر انه مات في شوال لم ينقض الحكم
وصنف فيه كتاب المعارضة رد فيه على ابن الصلاح في كلام طويل له في المسئلة وكل
منها على كثرة بحثه فيها لم ينقلها وقد قدمنا في اوايل هذا الشرح ان فيها
قولين خرجهما ابن سريج وحكاهما الرافعي وان ذلك من عجايب الوجوه مسئلة
تدور بين امامين عظيمين هذه المدة الكثيرة وهي مسطورة لا يحضر من النقل
فيها م وان الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنة سوا
وجب فيها حد ام لم يجب كعقوق الوالدين وشهادة الزور وهو ما قال
الرافعي انه اكثر ما يوجد لهم وانه اوفق لما ذكروه في تفصيل الكباير وتبعه

Copyright © King Saud University